اسمعيل بن يحي المزني ان الشافعي رضي الله عنه كان وقد صدق معه
بعض المنجمين فجعل الشافعي رضي الله عنه انه لا ينظر في النجوم واعلم
انه قد يعترض معترض على نظر هذا الامام في النجوم ويجيب مجيب
بان ذلك كان في حداثة سنه وليس هذا الجواب والخطب في مسيلة
النظر في النجوم جليل عسير وجماع القول فيه ان النظر فيه لمن يحب
الاحاطة بما عليه اهله غير منكر اما اعتقاد تاثيره وما ينسبوله
اهله فهذا هو المنكر ولم يقل بحله لا الشافعي ولا غيره رضي الله
عنهم ورايت الشيخ برهان الدين بن الفركاح ذكر في كتاب الشهادات
من تعليقه وقد ذكر عن الشافعي رضي الله عنه ما ذكرناه فقال بعده
ان كان المنجم كذا والموثر هو الله تعالى فهذا عندي لا باس به
وحيث جا الذم يحمل على من يعتقد تاثير النجوم وغيرها من المخلوقات
انتهى وكانت المسيلة قد وقعت في زمانه فذكر هو ما ذكرناه ووافق
الشيخ كمال الدين ابن الزملكاني بفتح الزاي وسكون الميم وفتح اللام
والكاف وفي اخرها نون هذه النسبة الى قريتين احدهما بدمشق
والثانية ببلخ نقله ابن ماكولا في مختصر الانساب بالتحريم مطلقا
واطال فيه ولبس ما ذكره بالبين والظن لو استحضر صنع الشافعي
لما اطلق لسانه هذا الاطلاق انتهى وقال الفقيه حسين
ابن عبد الرحمن الاهدل نفع الله به وما يوجد من التعاليق
في الكتب من ذلك اي قولهم يوم كذا وليلة كذا وساعة كذا اسعد
او نحس فمن خرافات بعض المنجمين المتخذ لغني ونترها انهم
لا يحل اعتقاد ذلك وهو من الاستقسام بالازلام ومن جملة
الطيرة المنهي عنها ولقد اولع به كثير من الفقها كتابة وعملا ولقد انكره
علي وابن عباس رضي الله عنهم فلا تغتر بقول صاحب المعاني وغيره
في لومه نحس مستمر يوم ربوع لا يدور انتهى والله عز وجل اعلم
مسيلة عن قول الداعي اللهم اجعل صيامنا بالشكر والقبول
على ما ترضاه ويرضاه الرسول محكمة فروعه بالاصول فما المراد
بالفروع المذكوره والاصول افتونا ماجورين اجاب رحمه الله تعالى
بما لفظه محكمة فروعه اي حال كونه مكملا باحكام فروعه بالملازمة

مثلا معلوم كذا ما يفعله ويجمع مما في بعض خرافات المنجمين ونترها انهم

زملكان

على

على شروطه من عدم المفطر كالجماع ونحوه ودخول عين جوفا وغير ذلك وعلى
سننه ايضا من تعجيل الفطر عند الغروب وعلى تمر ثم ماء وتاخير السحور
وغير ذلك بالاصول اي باصول الشريعة المطهرة اي الادلة من الكتاب
العزيز والسنة البيضا والاجماع والقياس ومطلوبه بذلك من الكريم
المنان ان يرزقه بفضله من درجات الصوم الثلاث كما قال الغزالي
رحمه الله تعالى صوم العموم وصوم الخصوص وصوم خصوص
الخصوص فصوم العموم هو كف البطن والفرج عن قضا الشهوة
وصوم الخصوص وهو صوم الصالحين هو كف السمع والبصر واللسان
واليد والرجل وساير الجوارح عن الاثام وصوم خصوص الخصوص
وهو صوم الانبيا والصديقين والمقربين وهو صوم القلب عن
الهمم الدنية والافكار الدنيويه وكفه عن من سوى الله بالكلية
انتهى فالحاصل ان الداعي المذكور سال من الله تعالى ان يجعل
صيامه مقرونا بالشكر على توفيقه له وان يرزقه القبول والاستمرار
على ما يرضاه جل وعلا ويرضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه
المحكمة بمراعاة الادلة المذكوره والله سبحانه عز وجل اعلم

كتاب الاعتكاف

لم اقف فيه على شي من
فتوى سيدي الوالد رحمه الله تعالى وقد اعن لي ان اورد فيه ما يسره الله
تعالى لي من مدونات المذهب لا ستفيده لنفسي ومن شا الله
تعالى من ابنا جنسي فاقول مسيلة قال البلقيني في التدريب ويبطل
الاعتكاف لا فيما مضى غير المنذور تتابعه بعشرة اشيا الايلاج في قبل
او دبر والانزال بلمس بشهوة ومباشرة فيما دون الفرج لا بمجرد
اللمس ونحوه في الاصح والسكر والردة والجنابة والحيض والنفاس
والجنون والاغما والخروج مطلقا في الاعتكاف المطلق او الخروج بغير
قضا الحاجة فيما عين من المدة من غير نذر وبمجرد نية الخروج
لا يبطل الاعتكاف على الاصح والارجح خلافه كما في الصوم انتهى قال
العلامة كمال الدين موسى بن الزين الرداد رحمه الله ومقتضاه ان
جميع ما ذكر من المبطلات اذا زالت في التصوير الذي ذكره يحتاج
الى تجديد النية انتهى ثم قال البلقيني واما المنذور المشروط تتابعه
في الصوم فيبطل ما مضى منه باثني عشر شيا الايلاج والانزال بلمس ونحوه
والسكر والردة والحيض في مدة ينفك عنها غالبا ومثله في النفاس

Copyright © King Saud University